


الإقامة الجديده



الاقامه القديمه



جواز السفر الجديد



جواز السفر القديم





رقم الصفحة: ١ تاريخ الصك: ١٤٤٦/٠٨/٢٩ المحكمة العمالية بالدمام الدائرة العمالية الخامسة عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول االله أما بعد: فلدى الدائرة العمالية الخامسة عشر وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٤٩٢٥٩٥ وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٠١ هـ

أطراف القضية

صفته بالقضية	الجنسية	رقم الهوية	نوع الهوية	الإسم
المدعي	يمني	7727767271	إقامة نظامية	نعمان عبده شربان الحسيني
مدعی علیه		7.009999		شركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة شخص واحد

الوقائع

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فلدى أنا عمر بن ناصر بن عبد الله الدحيلان قاضي الدائرة الخامسة عشر هذه المحكمة، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئى اليوم الموافق (24/05/1446)، وفها حضرت المدعية وكالة (مربّم جمال بن سالم باوادي)بموجب الوكالة رقم (462531508) وتاريخ (1446/05/03) الصادرة من (خدمات الوكالات الإلكترونية) والمرخص من الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل برقم (46353) في (1446/02/24)، وحضر لحضورها المدعى عليه (فارس بن سعد بن محمد الروقي)بموجب عقد التأسيس رقم (190329) وتاريخ (1445/08/03) الصادرة من (الجبيل) المخول له المثول امام القضاء، وقد جرى التحقق من هوسة الأطراف، وسربان الوكالات، واحتوابُها على الصلاحيات بواسطة موظف الدائرة (مجتبي الحمد)، ويسؤال المدعية وكالة عن دعواها، ادعت قائلة على لسان موكلها: إنني عملت لدى المنشأة المدعى عليها بمهنة مربى مواشي عام بموجب عقد عمل عادي، محرر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م الموافيق ١٤٤٢/٠١/١٣ هـ ومحدد المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م الموافق ١٤٤٢/٠١/١٣ هـ إلى تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٢ م الموافيق ١٠/١١/١٤ هـ، وباشرت العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١ م الموافق ١٤٤٢/٠١/١٣ هـ، على أجر فعلى قـــدره (٢,٢٠٠) ألفان ومئتان ربال، وآخر يـوم عمـل كان بتـاربخ ٢٠ ٢٤/١٠/٢٩ ما الموافق ٢٠ ٢٤/١٠/٢٩ ه بسبب إنهاء العقد بلا. سبب مشروع، وذلك بسبب وجود مضاربة بينه وبين أحد زملاءه، ونشأ بسبب هذه العلاقة العمالية التالى: ١- أجور متأخرة عبارة عن أجرة (٢٨) ثمانية وعشرون يوماً من شهر أكتوبر لعام ٢٠٢٤م، بمبلغ إجمالي قدره (٢،٠٥٢) ألفان واثنان وخمسون ربال، وتم تسلميه جزء من المبلغ وقدره (740) ربال، فيكون متبقى له (1312) ربال وهي المطالبة في هذا الطلب. ٢-مكافأة نهاية الخدمة عن كامل فترة الخدمة وهي (٤) أربعة سنوات و (٦) سنة أشهر و (١٢) اثنا عشر يوماً، وقدرها (٥,٠٧٨.٣٤) خمسة آلاف وثمانية وسبعون ربال و أربعة وثلاثون هلله. ٣- بدل تذاكر عن عام ٢٠٢٤م كاملاً بمبلغ قدره (١,٥٠٠) ألف وخمس مئة ريال، وهذي خروج وعودة دفعها هو، ويفترض المنشأة تسلمه إياها. ٤- مكافأة سنوية لعام ٢٠٢٠م تتمثل في ٥٤ يوم وقدرها (٣,٩٥٨) ثلاثة آلاف وتسع مئة وثمانية وخمسون رسال. ٥- تعويض عن إنهاء عقد العمل لأن المدعى علها أنهت العلاقة العمالية بتاريخ ٢٠ ٢٤/١٠/٢٩ م الموافق ٢٠ ٤٤٦/٠٤/١ هدون سبب مشروع، ولأن العقد محدد المدة وينتهي بتاريخ





رقم الصفحة : ٢ تاريخ الصك : ١٤٤٦/٠٨/٢٩ المحكمة العمالية بالدمام الدائرة العمالية الخامسة عشر

٢٠٢٥/٠٤/١٢ ما الموافق ١٤٤٦/١٠/١٤ هـ وبقى في العقـ د (٦) سـتة أشهر، وطبقاً للمادة (٧٧) من نظام العمل استحققت تعويضاً مقداره (١٣,٢٠٠) ثلاثة عشر ألفًا ومئتان ربال. أطلب إلزام المدعى علها بـ: ١- تسليم الأجور المتأخرة وقدرها (٢,٠٥٢) ألفان واثنان وخمسون ريال. ٢- تسليم مكافأة نهاية الخدمة وقدرها (٥,٠٧٨.٣٤) خمسـة آلاف وثمانيـة وسبعون ربال سعودي و أربعـة وثلاـثون هللـه . ٣- تسليم البـدل وقـدره (١,٥٠٠) ألف وخمس مئة ربال. ٤- تسليم المكافأة السنوبة وقدرها (٣,٩٥٨) ثلاثة آلاف وتسع مئة وثمانية وخمسون ربال. ٥- تسليم التعويض عن المدة المتبقية وقدره (١٣,٢٠٠) ثلاثة عشر ألفًا ومئتان ربال سعودي، هكذا ادعت. وبالاطلاع على التسوية الوديدة، وجدتها لا تتضمن إلا ثلاث طلبات، وهي الأجور ومكافأة نهاية الخدمة والتذاكر، فجرى إفهام المدعية وكالة بعدم قبول النظر في باقي الطلبات، ففهمت ذلك. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على ما جاء في دعوى المدعى، أجاب بقوله: ما ذكره من قدر الأجر فذلك صحيح، وأما ما ذكره من بداية العمل ونهايته وتفاصيل العقد فذلك غير صحيح، والصحيح أن بداية العمل في (07 / 11 / 2022م) وكان في فترة تجربة، وتاريخ العقد (13 / 4 / 2023م) ومدته سنتين، وآخر يوم عمل (10 / 10 / 2024م) بسبب إيقاف النشاط، وذلك بسبب بيع المنشأة، وأما ما يتعلق بالطلبات، فأنا سلمته أجر (10) أيام من شهر (10 / 2024م)، وأما ما زاد عن ذلك فلا. يستحقه بسبب عدم عمله باقي الشهر، وأما مكافأة نهاية الخدمة، فهو لا. يستحقها بسبب أن العلاقة انتهت في (10 / 10 / 2024م) بسبب إنهاء النشاط وهي البقالة، وعطيته إلى (29 / 10) حتى ينقل كفالته أو يعمل عندي في منشأة أخرى، ولم يحضر، فأصدرت له في (29 / 10) خروج نهائي بسبب غيابه من تاريخ (10 / 10)، وأما بدل التذكرة فهو لا. يستحقها؛ لأنها غير موجودة في العقد، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية عن بينتها على بداية العمل، العمل بعد تاريخ (10 / 10) وإلى (29 / 10)، وما يتعلق بالتذاكر، فأجابت بقولها: عندنا بينة على بداية العمل ونهايته، وهي ورقة من التأمينات، وما عندنا بينة غيرها، وأما بدل التذاكر فهو بناء على نظام العمل، وموجود في العقد، هكذا أجابت. فجرى إفهام المدعية وكالة بإرفاق جميع بيناتها في النظام قبل موعد الجلسة القادمة، وعلى المدعى علها الإجابة عن البينات، وكان ختام الوقت المحدد للجلسة في تمام الساعة 45: 09، ومدة الجلسة القادمة نصف ساعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.، وفي جلسة أخرى وبعد بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلـه وصحبه ومن والاه وبعـد، افتتحت الجلسـة عبر الاتصال المرئي اليوم الموافق (16/06/1446)، وفها حضر المدعى أصالة وحضرت المدعية وكالة (مربم جمال بن سالم باوادي)المدونة بياناتها في الجلسة السابقة ، وحضر لحضورها المدعى عليه (فارس بن سعد بن محمد الروقي)بالمدونة بياناته في الجلسة السابقة ، وقد جرى التحقق من هوية الأطراف، وسربان الوكالات، واحتوائها على الصلاحيات بواسطة موظف الدائرة (مجتبي الحمد)، وبسؤال المدعية وكالة إن كان موكلها استلم أجر (10) أيام من شهر (10 / 2024م)، فأجابت بقولها: صحيح موكلي استلم أجر (10) أيام من شهر (10 / 2024م)، هكذا أجابت. ودسؤال المدعية وكالة عن بينتها على العمل إلى تاريخ (29 / 9 / 2024م) أشارت إلى ما أرفقته في المرفقات، وما أرفقته في الطلبات وهو المرفق السادس في المذكرة. وبالاطلاع على ما جاء في المرفقات، وجدته خطابًا من المدعى علها بعنوان (انهاء تعاقد) وهو في (10 / 10 / 2024م) وموجه للمدعى، وبتضمن أن يكون آخر دوام مع الشركة (24 / 11 / 2024م). وبعرضه على المدعى عليه وكالة، أجاب بقوله: كان يفترض أن يعمل إلى هذا التاريخ لكنه ما عمل، وترك العمل من تاريخ (10 / 10 / 2024م)، هكذا أجاب.





رقم الصفحة : ٣ تاريخ الصك : ١٤٤٦/٠٨/٢٩ المحكمة العمالية بالدمام الدائرة العمالية الخامسة عشر

وبالاطلاع على ما تضمنته الطلبات، وجدته خطابًا من المدعى علها للمدعى يتضمن ما نصه: "... وتغيبت عن العمل منذ تاريخ (29 / 10 / 2024)" والخطاب بتاريخ (30 / 10 / 2024م)، وبعرض ذلك على ممثل المدعى علها، أجاب بقوله: هذا لأني كنت سامح له يدور كفيل أو يعمل في المكان الجديد من (10 / 10) إلى (29 / 10) لكن بعدها ما التزم ولا حضر، هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى أصالة أجاب بقوله: غير صحيح أنا استمريت بالعمل إلى (29 / 10 / 2024م)، هكذا أجاب. ويسؤال المدعية وكالة عن بينتها على بداية العمل، فأجابت بقولها: شهادة مدد وأجور، والإقامة وفها تاريخ الإصدار وهي مرفقة، هكذا أجابت. وبالاطلاع على شهادة مدد وأجور برقم (77233994) وتاريخ (19/10/2024) بين المنشأة (شركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامـة) والمدعى(نعمـان عبـده شـربان الحسـيني (يمني) الجنسـية ورقـم إقـامته (2343356461)، وتـاربخ الإلتحاق من (01/09/2020) وتاريخ الانقطاع(06/11/2022)، و الاجر (2200) ربال ومدة اشتراك أخرى مع المنشأة (شركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة شخص واحد) من (07/11/2022) بأجر وقدره (2200) ربال وحالته (نشط). ودسؤال المدعى عليه وكالة عن الورقة، أجاب بقوله: بداية عمله مع المدعى عليها في (17 / 11 / 2022م)، والمدة السابقة مع (شركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة)، هكذا أجاب. وتكلمت المدعية وكالة بقولها: هو كان يعمل مع ذات المنشأة وهو لا يعلم هذى الأمور النظامية، وكان يستلم الأجر من (شركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة) طوال مدة عمله، هكذا أجابت. ويسؤال المدعى عليه وكالة عن ذلك، أجاب بقوله: صحيح كان يستلم أجره من (شركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة)، وليس من المدعى علها، وذلك بسبب اتفاق معهم على تسليمه الأجر، لوجود مشكلة في المدعى علها في تسجيلها في البنوك، هكذا أجاب. وبسؤال ممثل المدعى علها عن صفته في شركة زرقاء الوطن للمقاولات، وشركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة، فأجاب بقوله: شركة زرقاء الوطن، أنا المالك وأنا رئيس الشركة، وأما شركة الزرقاء الوطنية، فأنا شربك بر(50%) مع أجنبي، ورئيس الشركة، هكذا أجاب. وبالاطلاع على هوية المدعى المرفقة في الدعوى وجدتها هوية مقيم باسم (نعمان عبده شربان الحسيني) ورقم الإقامة (2343356461) الجنسية (اليمن) وتاريخ إصدارها (مركة (07/04/1442) -وهـو يوافـق (22 / 11 / 2020م)- المهنة (مربي مواشي عـام) واسـم صـاحب العمل (شـركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة شخص واحد). وبعرضها على المدعى وسؤاله عن تاريخ الإصدار، أجاب بقوله: التاريخ الموجود ما أدري كيف يكون عند نظام الجوازات، وفي قوى وهي جهة رسمية بداية عمله (2013م) فهل يعني أن يكون بداية عمله عندنا هذا التاريخ، هكذا أجاب. وتكلمت المدعية وكالة بقولها: في قوى وأبشر يظهر تاريخ دخوله للمملكة، ولكن في الإقامة يظهر تاريخ إصدارها على المنشأة، هكذا أجابت. وبسؤال ممثل المدعى علها إن كان هناك اتفاق مع منشأة وشركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة على أن يُسجِّل المدعى عندهم ويعمل لصالح المدعى عليها، فراوغ مرارًا عن الإجابة، وجرى إعادة السؤال عليه عدة مرات مع طلب الإجابة الملاقية، فأجاب بقوله: هو كان مسجل لدى المنشأة الأخرى، هكذا أجاب. فجرى سؤاله إن كان خلال مدة تسجيله في المنشأة الأخرى عمل لصالح المدعى علها، فأجاب بعد تكرار بقوله: قد يكون هناك اتفاق، أحتاج أتأكد، هكذا أجاب. ويسؤاله إن كان هناك اتفاق مع غير المدعى من الموظفيين على ذلك، فأجاب بقوله: في منشآت أخرى نعم يوجد اتفاق على ذلك، وأما في البقالة التي يعمل فها المدعى لا. يوجد ذلك، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن عقد المدعى مع منشأة وشركة الزرقاء الوطنية للمقاولات العامة، فأجاب بقوله: ما أدري إن كان له عقد معهم أو لا.، وأحتاج أتأكد، هكذا أجاب. وعليه فقد قررت الدائرة رفع الجلسة إمهالًا





المحكمة العمالية بالدمام الدائرة العمالية الخامسة عشر

رقم الصفحة : ٤ تاريخ الصك : ١٤٤٦/٠٨/٢٩

للمدعى عليه وكالة للتحقق من عمل المدعى مع المدعى علها أثناء تسجيلها في المنشأة الأخرى، والتحقق من وجود عقد له مع المنشأة الأخرى، وعليه رفعت الجلسة، وأفهم المدعى أصالة بالحضور في الجلسة القادمة، وكان ختام الوقت المحدد للجلسة في تمام الساعة 00: 09، ومدة الجلسة القادمة نصف ساعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. وفي جلسة أخرى وبعد بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي اليوم الموافق (19/08/1446)، وفها حضر المدعى أصالة وحضرت المدعية وكالة (مربم جمال بن سالم باوادي)المدونة بياناتها في الجلسة السابقة ، وحضر لحضورها المدعى عليه (فارس بن سعد بن محمد الروقي)بالمدونة بياناته في الجلسة السابقة ، وقد جرى التحقق من هوبة الأطراف، وسربان الوكالات، واحتوائها على الصلاحيات بواسطة موظف الدائرة (مجتى الحمد)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل لأجله، أجاب بقوله: صحيح المدعى بدأ العمل الفعلى بتاريخ (١ -٩٠١م) مع المدعى علها (شركة زرقاء الوطن للمقاولات شركة شخص واحد) ، ولكن كان مسجّل مع (شركة زرقاء الوطنية)، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية وكالة عن بينتها على التذاكر للخروج والعودة مما ذكرت وجوده في العقد، فأجابت بقولها: في الصفحة الثانية في القطعة ما قبل الأخيرة، ونصها:" يتحمل الطرف الأول وتذكرة عودة الطرف الثاني إلى موطنه بالوسيلة التي قدم ها بعد انهاء العلاقة بين الطرفين"، هكذا أجابت. وعند طلب المدعى أصالة وما يثبت هوبته، أظهر جواز سفره، ثم خرج من الجلسة، وبسؤال وكيلته، أفادت بانقطاع الاتصال عنه، وجرى انتظاره فلم يرجع، وعليه فقد قررت الدائرة رفع الجلسة، مع إفهام المدعى بالتهيؤ للجلسة، وعليه رفعت الجلسة، وكان ختام الوقت المحدد للجلسة في تمام الساعة 30: 10، ومدة الجلسة القادمة نصف ساعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.، وفي جلسة أخرى وبعد بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي اليوم الموافق (26/8/1445)، وفها حضر المدعى أصالة و حضرت المدعية وكالة بموجب الوكالة رقم (462531508) وتاريخ (1446/05/03) ه الصادرة من (خدمات الوكالات الإلكترونية) والمرخص من الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل برقم (46353) في (1446/02/24)هـ، وحضر لحضورهما المدعى عليه وكاله بموجب الوكالة رقم (٤٥٥١٤٤٨٦٧) وتاريخ (١٤٤٥/١٠/١٢) ه الصادرة من (خدمات الوكالات الإلكترونية) والمرخص من الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل برقم (٢١٣٦٦) في (1442/09/06)هـ، وقد جرى التحقق من هوية الأطراف، وسربان الوكالات، واحتوائها على الصلاحيات بواسطة موظف الدائرة (محمد عوض القحطاني)، فجرى إفهام المدعى أن اليمين قد توجهت عليه للحلف على صحة دعواه وجرى عرض نص اليمين عليه وهي:" والله العظيم الذي لا. إله إلا. هو أنني عملت لدى المدعى عليها إلى تاريخ (29 / 10 / 2024م) والله والله والله." فقرر قائلاً: أنا مستعد بالحلف، هكذا قرر. ثم حلف بعد الإذن له على الصيغة المطلوبة. وعليه فقد قررت إقفال باب المرافعة.





المحكمة العمالية بالدمام الدائرة العمالية الخامسة عشر

رقم الصفحة : ۵ تاريخ الصك : ۱٤٤٦/٠٨/۲۹

فبناء على ما تقدّم من دعوى وإجابة ومرافعة، ولاتفاق الأطراف على بداية العمل الفعلية مع المدعى علها وأنها بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠١) ولاتفاقهما على قدر الأجر، وأما آخر يوم عمل، ولأن المدعى يدعى زيادة فيه إذ يدعى أنه بتاريخ (29 / 10 / 2024م) ، ولما قدمه من بينة وهي خطاب من المدعى علها، يتضمن أن تغيّب عن العمل من تاريخ (29 / 10 / 2024)، ولما أجاب به المدعى عليه وكالة عن هذه الورقة من أنه سمح له أن يبحث عن كفيل أو يعمل معه في مكان آخر إلى هذا التاريخ، ثم بعد (29 / 10) ما التزم ولا. حضر، ولأن ما جاء في الورقة يدل على ما يذكره المدعى من آخر يوم عمل، ولما رأته الدائرة من قوة جانب المدعى فيما يذكره مستندًا في ذلك للخطاب الصادر من المدعى عليها، ولما جاء في الفقرة (2) من المادة (92) من نظام الإثبات، ونصها: " 2 . اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعى لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقاً لأحكام الواردة في هذا الباب. "، ولما جاء في المادة (93) من نظام الإثبات، ونصها: " تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين. "، ولما جاء في الفقرة (1) من المادة (105) من نظام الإثبات ونصها:" 1. توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعى إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله."، ولتوجيه الدائرة اليمين المتممة للمدعى، ولأدائه اليمين بالصيغة المطلوبة، فيكون الثابت أن آخر يوم عمل بتاريخ (29 / 10 / 2024م)، وأما ما يتعلق بالطلبات، فأما الأجر، ولاتفاق الأطراف على استلام المدعى أجر (10) أيام من شهر (10 / 2024م)، ولإقرار المدعية وكالة باستلام موكلها مبلغًا قدره (740) ربال، عن (10) أيام من شهر (10 / 2024م)، ولأن مطالبة المدعية وكالة عن المتبقى من هذا الشهر بمبلغ (1312) رسال، ولما ثبت من عمل المدعى، فيكون مستحقًا لهذا الطلب، وأما مكافأة نهاية الخدمة، ولما قرره ممثل المدعى علها من أن سبب انتهاء العلاقة: إنهاء النشاط، ولما ادعاه من غياب من تاريخ (10 / 10) إلى (29 / 10) وقد سبق ثبوت استمرار العمل إلى (29 / 10)، فيكون المدعى مستحقًا لمكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله، ولما جاء في المادة (84) من نظام العمل، ونصها:" إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، وبتخذ الأجر الأخير أساسًا لحساب المكافأة، وبستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل."، وأما ما يتعلق بتذكرة السفر، ولما قررته المدعية وكالة من أنها تذاكر للخروج والعودة سبق أن دفعها، ولأن ما استندت عليه المدعية وكالة لا تُثبِت تذاكر أثناء العلاقة للخروج والعودة، وإنما هي تذاكر انتهاء العلاقة في للخروج النهائي، فلا يكون ما قدمته المدعية وكالة موجبًا للاستحقاق هذا الطلب، وأما باقي الطلبات، وحيث نص قرار مجلس الوزراء رقم (117) وتاريخ (01 / 02 / 1440) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقـم (م / 14) في (22 / 02 / 1440) على ما يلي:" يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديًا"، ولأن هذه الطلبات لم يسبق التقدم بها لدى مكتب العمل لتسوية النزاع بشأنه وديًا؛ ولأن المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه قد اشترط لقبول الدعاوي العمالية التقدم إلى مكتب العمل قبل المطالبة به لدى المحكمة العمالية وبالتالي فإن ذلك يعد نظامًا ملزمًا لا تجوز مخالفته، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، من أجل ذلك كله.





رقم الصفحة: ٦ تاريخ الصك: ١٤٤٦/٠٨/٢٩

المحكمة العمالية بالدمام الدائرة العمالية الخامسة عشر

منطوق الحكم

أولًا: إلزام المدعى عليها بتسليم المدعى مبلغًا وقدره (1312) ربال، مقابل (الأجر المتأخر). ثانيًا: إلزام المدعى عليها بتسليم المدعي مبلغًا وقدره (4579.06) ربال، مقابل (مكافأة نهاية الخدمة)، ورد ما زاد عن ذلك من هذا الطلب. ثالثًا: رد طلب التذاكر؛ لعدم موجب الاستحقاق. رابعًا: عدم قبول باقي طلبات المدعى؛ لما جاء في أسباب الحكم. وبذلك حكمت والله أعلم وأحكم، وتم النطق بهذا الحكم هذا اليوم الموافق (26 / 8 / 1446) وأفهم الأطراف بأن هذا الحكم نهائي غير خاضع للاعتراض بطريق الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقًا - بناء على الفقرة (1) من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية واستنادًا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم: (40-10-413) وتاريخ 1440/2/15 لكون القضية من الدعاوي اليسيرة، وكان ختام الوقت المحدد للجلسة في تمام الساعة 12:50 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام



رئيس الجلسة عمر ناصر عبدالله الدحيلان



المعالية عالم

نعمان عبده متر